



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ١٤٤٥ / ٤ / ٤٣

التاريخ Date ٢٠٢٠ / ١١ / ١٨

سعادة مدير عام غرفة صناعة عمان المحترم
سعادة مدير عام غرفة صناعة الزرقاء المحترم
سعادة مدير عام غرفة صناعة إربد المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2020 الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات صادرة بمقتضى أحكام المادتين (27) و (75/ب) من قانون الضريبة الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5677) تاريخ 2020/11/16. كما أرفق لكم ملاحظات السيد إبراهيم حجازين مستشار غرفة صناعة الأردن للضريبة العامة على المبيعات على هذه التعليمات.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع والإيعاز بالتعميم على أعضاء غرفتكم الموقرة. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

المدير العام بالوكالة

إسحاق عربيات



التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠**التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن****التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل****الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات صادرة بمقتضى****أحكام المادتين (٢٧) و(٧٥/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الوزير : وزير المالية.

المدير: مدير عام الدائرة .

الضريبة: الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

المادة (٣) :

أ. يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة رقابة غير مباشرة دفترية أو آلية ، إلا ما استثنى منهم لاعتبارات خاصة بتسيب من المدير لفرض الرقابة المباشرة عليهم ويبلغ هذا القرار للمكلفين للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة .

ب.

١. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون الرقابة على كافة مصانع إنتاج السجائر في المملكة من خلال نظام الرقابة الرقمية الالكترونية وحسب جدول زمني تحدده الدائرة.

٢. على مصانع إنتاج السجائر في المملكة توفير كافة المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ و تشغيل نظام الرقابة الرقمية الالكترونية وتقديم كافة التسهيلات المطلوبة لإنجاز النظام .

المادة (٤) :

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات ، للمدير فرض الرقابة المباشرة وللمدة التي يراها مناسبة على أي مكلف لتنفيذ احكام المادة (١٨) من القانون.

ب. تكون الرقابة مباشرة يتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ج. يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعيّنين لديه وأن يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

- د. يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :
١. الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الانتاج أو المشتريات اللازمة لمزاولة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .
 ٢. الإشراف على عملية الانتاج وتثبيت كمية الانتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة .
 ٣. الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .

المادة (٥) :

- يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي :
١. إعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصدها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .
 ٢. إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كلياً أو جزئياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف .

المادة (٦) :

للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من القانون والمتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ولهم حق ضبط هذه السجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ ضبطها كما يجوز لهم أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لهذه الغاية.

المادة (٧) :

للمدير إصدار تعليمات تفصيلية تحدد شكل وآلية الرقابة على أماكن الإنتاج والبيع .

المادة (٨) :

- ١- تلغى التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات .
- ٢- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

وزير المالية

الدكتور محمد محمود العسسي



شرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الملاحظات على التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2020 الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة

المادة 3/أ الجديدة هي نفس المادة 2 المعدلة وتتحدث عن شكل الرقابة:

- (1) (المباشرة) بوجود موظف ضريبة مقيم عند المكلفين الخاضع انتاجهم للضريبة الخاصة مثل الدخان والمشروبات الكحولية...الخ.
- (2) (غير مباشرة) على المكلفين الخاضع انتاجهم لضريبة عامة.

المادة 3/ب/1 الجديدة هي مستجدة ليست مذكورة في التعليمات القديمة وتخص مصانع انتاج السجائر بحيث تكون الرقابة الكترونية.

المادة 3/ب/2 تبين مهام مصانع انتاج السجائر لتوفير المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ نظام الرقابة الرقمية الالكتروني وتقديم التسهيلات لانجاز النظام.

المادة 4 مكرره عن المادة 3 القديمة باستثناء اضافة تشير الى ان للمدير فرض الرقابة المباشرة على اي مكلف لتنفيذ احكام المادة 18 والتي تخص الالتزام بالفولتير والسجلات المحاسبية.

المادة 4/د هي نفس المادة 5/أ و 5/ب في التعليمات القديمة وتخص التزام المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة او غير المباشرة.

المادة 6 هي نفس المادة 9 المتعلقة بضبط والاحتفاظ بالسجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد عن 30 يوما علما بان التعليمات القديمة تبيح للدائرة الاحتفاظ بها لمدة اقصاها 6 شهور.

يلاحظ مما ورد ان التعليمات الجديدة تناولت مصانع السجائر تحديدا والتركيز عليها لغايات الرقابة الالكتروني، وان للمدير الصلاحية بفرض الرقابة المباشرة على المكلف الذي يتعامل بسلع خاضعة لضريبة عامة وهذا لم يكن موجود في التعليمات السابقة. كما أن المهلة الممنوحة للدائرة للاحتفاظ بالسجلات والقيود والمستندات هي فقط 30 يوما في حين كانت سابقا ستة اشهر -